كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله
لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك
فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار او التاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبا[لغة] …
او لم ينو شيا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت
يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا او لو قال بالله لا افعل كذا او سكن الها او نصبها او رفعها تكون يمينا لان[ه]
ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الها او نصبها لا تكون
يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فتكون يمينا لان
الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقد تكون يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لم تكن يمينا
لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد به سورة الرحمن روى بشر
لا تكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا تكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا
لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى تكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل
كذا تكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا تكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا تكون ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال وعز الله لا افعل كذا تكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا تكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية تكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله
ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا تكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله او كبريائه او قال وملكوته
وقدرته ونوى اليمين او لم ينو تكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا تكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين تكون يمينا
ولو قال ورحمة الله لا تكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال
ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا تكون يمينا ولو قال وامانة الله تكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا تكون يمينا
وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله تكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال
عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا تكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا تكون يمينا فان نوى
به القدرة تكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او قال احلف بالله او اقسم بالله او اعزم او اقسم
او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا تكون يمينا وكذا لو قال عليه
يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا
تكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا تكون يمينا واذا
فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي
لو كان فعل كذا او قد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي
يتنجز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على
امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقا[د]
الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقا[ده]
انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سوا كانت اليمين على امر
في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت هذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم
لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب الله عليه ان فعل
كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا تكون يمينا ولو قال وحق الرسول او وحق الايمان او وحق القران او وحق
المساجد او وحق الصوم او الصلاة لا تكون يمينا ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقران
او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا تكون يمينا ولو قال
لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله ان فعلت كذا لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل
كذا تكون يمينا وقال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار

والله

والله لا تكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله تكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت
هذا فانا بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على
ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر وما اشبه ذلك ان كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
او قال بريء من رسوله وحنث عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين واحدة
يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان
ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن
محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان
فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من
الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا تكون يمينا لان البراة من المؤمنين
تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه
شي ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته تكون يمينا لانه تبرا من القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراة عن فرضيتها تكون يمينا وان اراد به البراة
عن الاجر والثواب لا تكون يمينا وان لم يكن له نية لا تكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا
حياة راس فلان لا تكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا تكون يمينا لانه علق تكذيب الله
بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط وان قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا تكون يمينا
ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السما تكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان لا افعل كذا ففعل كان عليه
الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر
ان فعل كذا لا تكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا
ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهد بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شا
كفر وان شا وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شا فعل ما سمى وان شا كفر عن
يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا
اذا كان شرطا لا يريد به كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب
وشفا المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله حلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
… لم يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي … لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق
بان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله بان يقول والله لا ادخل هذه الدار
الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاث ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال
والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في كل يوم وترك كلامه في كل يوم من ايام الجمعة لا يحنث ولو كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

لا يكون فيه اليمين متعددة

وفي النوازل …

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)